مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
www.stcrs.com.ly
العدد 26 يوليو 2025
Volume 26 July 2025
مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal

تم الاستلام في : 2025/10/20 تم القبول في: 2025/11/09 تم النشر في : 2025/11/11

اعتبار المصالح المرسلة في إجراءات التنفيذ القضائي

دراسة فقهية معاصرة

د. علي عبد العاطي محمد علي

أستاذ مشارك/ قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية، ليبيا

ali.ali@ius.edu.ly

مستخلص:

يتناول هذا البحث موضوع "اعتبار المصالح المرسلة في إجراءات التنفيذ القضائي: دراسة فقهية معاصرة" ببيان ضوابط المصالح المرسلة في الفقه الإسلامي وأهمية تطبيقها في المعاملات ومراعاتها في إجراءات التنفيذ القضائي بما يخدم الصالح العام ويراعي مصالح الأفراد، ويضمن حقوق جميع الأطراف، بالتوازن بين حق الدائن والمدين والمصلحة العامة.

اعتمد البحث على المنهج التحليلي لدراسة النصوص الشرعية، والمنهج المقارن لمراجعة آراء الفقهاء والاجتهادات، والمنهج الاستقرائي لتحليل التطبيقات العملية في القضاء المعاصر، وتناول البحث مفهوم المصلحة المرسلة، وضوابطها، وحجيتها، مع توضيح حدود تطبيقها لتكون عامة، متوافقة مع الضروريات الخمس، وغير مصادمة للنصوص القطعية، بما يعكس التوازن بين الثوابت الشرعية والوقائع المستجدة، وكذلك عرض الأساس القانوني لحماية الحقوق في إجراءات التنفيذ القضائي الليبية، وبين البحث الضمانات التي تحمي المدين والدائن على حد سواء، مع مراعاة التناسب والعدالة. وتتجلى تطبيقات المصلحة المرسلة عملياً في الحجز التحفظي، ومنع المدين المماطل من السفر، وبيع الرهن بالجبر القضائي، والإجراءات الإلكترونية الحديثة لضمان استيفاء الحقوق ومنع الضرر، ويؤكد البحث أن الشريعة سبقت التشريعات الوضعية في تقعيد هذه الإجراءات، وأن مراعاة المصلحة العامة والفردية تحقق العدالة وتحفظ الحقوق، وتقر مشروعية الإجراءات الحديثة وفق مقاصد الشريعة.

الكلمات المفتاحية: المصالح المرسلة، إجراءات التنفيذ القضائي، الفقه الإسلامي.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 26 يوليو 2025
Volume 26 July 2025
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2025/10/20 تم القبول في: 2025/11/09 تم النشر في : 2025/11/11

Considering Public Interest in Judicial Enforcement Procedures

A Contemporary Jurisprudential Study

Ali Abdel-Aati Mohamed Ali
Associate Professor / Department of Jurisprudence and its Foundations, Faculty of Sharia and Law, Sayyid Muhammad bin Ali al-Sanusi Islamic University, Libya
ali.ali@ius.edu.ly

Abstract: :
This research, "Considering Public Interest in Judicial Enforcement Procedures: A Contemporary Jurisprudential Study," examines the principles of public interest in Islamic jurisprudence and the importance of applying them in transactions and observing them in judicial enforcement procedures. This approach aims to serve the public good, protect individual interests, and guarantee the rights of all parties by balancing the rights of creditors and debtors with the public interest .This research employs an analytical approach to study legal texts, a comparative approach to review juristic opinions and interpretations, and an inductive approach to analyze practical applications in contemporary jurisprudence. It addresses the concept of public interest (maslaha mursala), its parameters, and its legal validity, clarifying the limits of its application to ensure it is general, consistent with the five necessities (of Islamic law), and does not contradict definitive texts. This reflects a balance between established legal principles and emerging realities. The research also presents the legal basis for protecting rights in Libyan judicial enforcement procedures, outlining the safeguards that protect both debtors and creditors, while maintaining proportionality and justice. Practically, the application of public interest is manifested in precautionary seizure, travel bans imposed on defaulting debtors, forced sale of mortgaged property, and modern electronic procedures to guarantee the fulfillment of rights and prevent harm. The research affirms that Islamic law preceded positive law in establishing these procedures, and that considering both public and individual interests achieves

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/20 تم القبول في: 2025/11/09 تم النشر في : 2025/11/11

justice, preserves rights, and legitimizes modern procedures in accordance with the objectives of Islamic law.

Keywords: Public interest, judicial enforcement procedures, Islamic jurisprudence.

المقدمة :

تعد المصالح المرسلة من أهم الاعتبارات الفقهية التي أولتها المدرسة المالكية والعلماء المعاصرون اهتماماً بالغاً، لما لها من دور أساسي في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وتنظيم المعاملات بما يحقق الصالح العام، ويراعي مصالح الأفراد والجماعات، ويقوم هذا الاعتبار على أساس أن الشريعة لا تسعى إلى جمود الأحكام على النصوص المجردة فحسب، بل تهدف إلى تحقيق الخير، ودفع الضرر، ومراعاة المصلحة بما يتفق مع روح الدين ومقاصده. وفي المقابل، تعتبر إجراءات التنفيذ القضائي أحد أهم أدوات الدولة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية وحماية الحقوق، وهي تشكل مجالاً عمليًا يحتاج إلى تنظيم دقيق لتحقيق العدالة والإنصاف بين الأطراف، وتجنب التجاوزات التي قد تطرأ في مسار التنفيذ، ومن هنا تظهر الحاجة إلى ربط المبدأ الفقهي للمصالح المرسلة بالواقع العملي للتنفيذ القضائي، بما يضمن مرونة الإجراءات وفعاليتها، ويحقق التوازن بين حق الدائن وحق المدين، وبين المصلحة الفردية والمصلحة العامة، كما أن دراسة هذا الموضوع تمثل جسراً بين النظرية الفقهية والتطبيق القضائي المعاصر، حيث يمكن استخلاص التوجيهات الفقهية التي تساعد في معالجة المشكلات العملية في إجراءات التنفيذ، وتقديم رؤية شرعية متوازنة لتطوير التشريع القضائي بما ينسجم مع مقاصد الشريعة، وفيما يلي لبيان لأهمية البحث، وإشكاليته، وأهدافه والمنهج المتبع فيه، والخطة المناسبة لدراسته .

أولًا– إشكالية البحث وتساؤلاته:

تتلخص إشكالية هذا البحث في كيفية تطبيق مبدأ المصالح المرسلة في إجراءات التنفيذ القضائي بشكل يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية، ويوازن بين حقوق الدائن والمدين والمصلحة العامة، دون تعارض مع النصوص الشرعية؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة **تساؤلات منها:**

1- ما أبعاد مبدأ المصالح المرسلة وأهميته في الفقه الإسلامي؟

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/20 تم القبول في: 2025/11/09 تم النشر في : 2025/11/11

2- كيف يمكن توظيف المصالح المرسلة في ضبط وتنظيم إجراءات التنفيذ القضائي؟

3- ما حدود تطبيق المصالح المرسلة في ضوء النصوص الشرعية والتشريع المعاصر؟

ثانياً– أهداف البحث:

1– إبراز مفهوم المصالح المرسلة وأهميته في تحقيق مقاصد الشريعة.

2– دراسة العلاقة بين المصالح المرسلة وإجراءات التنفيذ القضائي.

3– تقديم رؤية فقهية معاصرة لتطبيق المصالح المرسلة في التنفيذ القضائي.

4– المساهمة في إثراء الدراسات الفقهية التطبيقية في مجال الحقوق والإجراءات القضائية.

ثالثاً– أهمية البحث:

1- يسهم البحث في توضيح كيفية تطبيق مبدأ المصالح المرسلة في سياق التنفيذ القضائي.

2- يقدم البحث رؤية فقهية تساهم في ضبط وتنظيم إجراءات التنفيذ القضائي بما يحقق المصلحة العامة والعدالة بين الأطراف.

3- يربط البحث بين الفقه والنظام القضائي الحديث، ويعزز فهم الباحثين والفقهاء لمبدأ المصالح المرسلة في الواقع المعاصر.

رابعاً– المنهج المتبع في البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي؛ لدراسة النصوص الشرعية ومقاصدها، واستنباط القواعد المتعلقة بالمصالح المرسلة، وكذلك المنهج المقارن؛ لمقارنة الاجتهادات الفقهية المختلفة حول المصالح المرسلة، وربطها بالتطبيقات العملية لإجراءات التنفيذ القضائي، ويعتمد على المنهج الاستقرائي؛ لتحليل الأمثلة الواقعية والممارسات القضائية في تنفيذ الأحكام، وتوضيح كيفية توافقها مع المقاصد الشرعية.

خامساً– خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة ومبحثين على النحو التالي:

المقدمة: وتشمل: أهمية الموضوع، وإشكاليته، وأهدافه، وحدوده، ومنهجه، وخطته.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
www.stcrs.com.ly
العدد 26 يوليو 2025
Volume 26 July 2025
مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
تم الاستلام في : 2025/10/20 تم القبول في: 2025/11/09 تم النشر في : 2025/11/11

المبحث الأول: المصلحة المرسلة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف المصالح المرسلة ومدى حجيتها وأهميتها.

المطلب الثاني: ضوابط المصلحة المرسلة وحدود تطبيقها.

المبحث الثاني: تطبيق المصالح المرسلة في إجراءات التنفيذ القضائي.

المطلب الأول: مفهوم إجراءات التنفيذ القضائي .

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحماية الحقوق في إجراءات التنفيذ القضائي الليبي.

المطلب الثالث: مراعاة المصلحة العامة والفردية في إجراءات التنفيذ القضائي.

المطلب الرابع: تطبيقات عملية للمصالح المرسلة في إجراءات التنفيذ القضائي المعاصرة.

وأخيراً **الخاتمة**، وقد تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي أمكن التوصل إليها.

المبحث الأول : المصلحة المرسلة في الفقه الإسلامي :

المطلب الأول : تعريف المصلحة المرسلة ومدى حجيتها وأهميتها :

أولاً- مفهوم المصلحة المرسلة:

أ- **معنى المصلحة لغة: جاء** في المصباح المنير أن: صلح بالضم هو خلاف فسد، و"صلح" "يصلح" بفتحتين فهو صالح، وأصلحته، فصلح، وأصلح: أتاب الصلاح، وهو الخير والصواب وفي الأمر مصلحة، أي خير والجمع: المصالح، (ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ص 180).

ب- **معنى المرسلة لغة:** جاء في لسان العرب: أرْسلْته أي خليت هو أطلقته. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 11/ 281)، ومرسلة مخلاة من قول العرب: أطْلقْت الناقة فطلقت إذا كانت مشدودة فأزلت الشد عنها وخليتها. (الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، 2/ 136)، و"أرْسلْت" الطائر من يدي إذا أطلقت هو حديث "مرْسل" لم يتصل إسناده بصاحبه، وأرْسلْت الكلام إرْسالاً: أطلقتهم نغير تقييد. (ينظر: الفيومي، المصباح المنير- العصرية ص: 119).

ج- **المعني الاصطلاحي للمصلحة المرسلة:**

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/20 تم القبول في: 2025/11/09 تم النشر في : 2025/11/11

هي المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها (ينظر: القرافي، الذخيرة، 45/10)، وجاء في الموسوعة الفقهية أن: المقصود بالمحافظة على مقاصد الشرع يتعلق بالضروريات الخمس، كما أشار الإمام الغزالي. وفي تفسير الشاطبي، يتعلق الأمر بالاعتبار بالمناسب الذي لا يستند إلى أصل معين، بينما عند ابن تيمية، يعني أن يرى المجتهد أن الفعل فيه منفعة راجحة ولم يرد الشرع بما ينفيها. (ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 25/8). ويتبين أن العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للمصلحة المرسلة، واضحة من خلال التشابه بين دلالة الأصل اللغوي على الخير والإطلاق، وبين الاصطلاح الفقهي الذي يقر بأن المصلحة هي ما يرجى من فعل ما خيره أو صلاحي تهدون أن يكون له نص شرعي يوجبه أو ينفيه. فالمعنى اللغوي من "الصلاح" و"الإرسال" يعكس فكرة إطلاق الخير وترك القيود، وهو ما انعكس في الاصطلاح الفقهي كإطلاق الحكم بالمنفعة عند عدم وجود نص محدد، وبهذا يتبين أن الاصطلاح الفقهي تطوراً للمفهوم اللغوي؛ ليصبح أداة فقهية لتحقيق مصالح لم يقيدها الشرع أو يمنعها.

ثانياً– حجية المصلحة المرسلة :

تعتبر المصلحة المرسلة حجة شرعية يمكن الاستناد إليها في الاجتهاد، وهي تمثل ما لم يشهد له الشرع باعتباره أو إلغائه، بشرط أن تكون كلية وقطعية وضرورية في محل الحاجة، فالكلية تعني شمول المصلحة للجميع، والقطعية تعني اليقين بوجودها، والضرورية تعني أن الحاجة إليها قائمة ولا تحتمل التأجيل، وأن أي مصلحة يغلب الظن بأنها مطلوبة شرعًا يمكن اعتبارها أساسًا للحكم، وأشار القرافي إلى أن المصلحة المرسلة تظهر في تطبيق بعض القوانين في المظالم والجرائم، والتي تهدف إلى حفظ المصالح العامة ودرء المفاسد، حتى لو كانت هذه الأحكام تختلف عن ما كان معمولاً به في العصور الأولى. ويؤكد القرافي أن توسع الشرع في بعض الأحكام مثل الشهادة والعقود والنجاسة دليل على أن المصلحة المرسلة تراعى عند الضرورة، وأن الاجتهاد فيها جائز لحماية العباد وتحقيق مصالحهم في ظروف مختلفة، (ينظر: القرافي، الذخيرة، 150/1–151؛ 45/10).

ويقول الإمام الشاطبي: وأما الاستدلال بالمصالح المرسلة، فمذهب مالك – رحمه الله – الأخذ بها مطلقاً إذا تحققت شروطها. (ينظر: الشاطبي، الموافقات 37/2)، ففي المذهب

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/20 تم القبول في: 2025/11/09 تم النشر في : 2025/11/11

المالكي، تعد المصلحة المرسلة حجة شرعية معتبرة، ويستند في الاحتجاج بها إلى تقليد الصحابة رضي الله عنهم، وخصوصاً عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الذين كانوا يراعون المصالح في فهم الأحكام الشرعية وتطبيقها، ما يجعل عملهم معياراً للاحتجاج بالمصلحة (ينظر: الريسوني، نظرية المقاصد، ص 63) ويشير الريسوني إلى أن المالكية لا يقتصرون على الأخذ بالمصلحة المرسلة في غياب النص أو القياس، بل يمتد فهمهم للمصلحة ليشمل تحكيمها عند فهم النصوص وإجراء القياس الفقهي، وفق قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وهو الهدف الأسمى لمقاصد الشريعة، وتبرز أهمية المصلحة المرسلة عند المالكية أكثر من باقي المذاهب، لكونهم أصرح في مراعاتها، خاصة في أبواب المعاملات والعبادات، مع التأكيد على أن المصلحة المرسلة لا تستعمل إلا بما يتوافق مع مقاصد الشرع ومصالحه (ينظر الريسوني، نظرية المقاصد، ص64). والخلاصة أن المصلحة المرسلة أصل من أصول المذهب المالكي.

وأما فقهاء المذهب الحنبلي وخاصة القدامى منهم لا يرون بحجية المصلحة المرسلة، فقد جاء في المغني ما يدل على بطلان الاحتجاج بالمصلحة المرسلة، إذ قال ابن قدامة: "المصلحة المرسلة التي وقع الْإِجْماع على اطراحها" (ابن قدامة، المغني، 415/10)، وهو نص صريح في نفي حجيتها وعدم اعتبارها دليلاً مستقلاً.

وأظهر ابن تيمية موقفاً حذراً من الأخذ بالمصلحة المرسلة على جهة الاستقلال، بل عد التوسع فيها من أسباب إدخال ما ليس من الدين في الدين، فقد قال: "القول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين ما لمْ يأْذنْ به الله غالباً" (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 344/11)، وبين أنها قد تقدم أحياناً على النصوص، فقال: "وربما قدم على الْمصالح الْمرْسلة كلاماً بخلاف النصوص" (344/11)، وأن من التوسع فيها وقع "اضطراب عظيم"، كما قال: "فإن منْ جهتها حصل في الدين اضْطراب عظيم" (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 343/11)، ثم قرر أصلاً منهجياً في غاية الأهمية، مفاده أنه لا مصلحة حقيقية إلا وقد دل عليها الشرع ولو من حيث لا يعلم الناظر، فقال: "الشرْع لمْ يرِدْ به فأحد الْأَمْرِيْن لازم له: إما أن الشرْع دل عليْه منْ حيْث لمْ يعْلمْ هذا الناظر، أوْ أنه ليْس بمصْلحة وإنْ اعْتقده مصْلحةً" (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 345/11). كما حذر من الاعتماد على ما يتوهمه العقل مصلحة،

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/20 تم القبول في: 2025/11/09 تم النشر في : 2025/11/11

فقال: "فإذا كان الْإِنْسان يرى حسنًا ما هو سيئ كان اسْتحْسانه أَوْ اسْتصْلاحه قدْ يكون منْ هذا الْباب"(ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 346/11)، وربط بين دعوى المصلحة وبين نشأة البدع بقوله: "وهذا يقول هذا جائز لما يرى منْ تلْك الْمصْلحة والْمنْفعة وهو نظير الْمقالات الْمبْتدعة" (ابن تيمية، مجموع الفتاوى،346/11). ويتضح من مجموع كلامه أنه لا يجعل المصلحة المرسلة دليلًا مستقلا لإثبات الأحكام، وأن المصلحة الحقيقية لا بد أن يكون الشرع قد دل عليها بنص أو قاعدة عامة، وأن ما يراه العقل مصلحة ليس حجة شرعية ما لم يشهد له أصل من أصول الشريعة. وباستقراء كلام ابن تيمية يتبين أن المصلحة المرسلة عنده تقوم على معنى المنفعة الراجحة التي لا يعارضها نص شرعي، وقد صرح بهذا المعنى في قوله: "الْفعْل يجْلب منْفعةً راجحةً ؛ وليْس في الشرْع ما ينْفيه؛ فهذه الطريق ... يسمونها الْمصالح الْمرْسلة" (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 343/11). وبين حقيقة المصلحة فقال: "المصْلحة هي الْمنْفعة الْحاصلة أوْ الْغالبة" (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 345/11)، كما أشار إلى أن مناط اعتبارها هو عدم وجود مانع شرعي يمنع من إعمالها، بقوله: "ويقال فيها مصْلحة للْإِنْسان منْ غيْر منْع شرْعي" (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 343/11).

ويتبين مما سبق أن المصلحة المرسلة عند ابن تيمية ليست مجرد ما يدرك بالعقل من المنافع، وإنما هي منفعة راجحة لا يعارضها نص، ولا دليل خاص، وتتسق مع مقاصد الشرع الكلية، مع اشتراط أن تكون مصلحة حقيقية لا موهومة.

وأخيراً يرى الباحث أن المصلحة المرسلة من المبادئ الفقهية التي تقوم على تحقيق ما فيه الخير العام للناس، وتحقيق المصالح المعتبرة شرعًا، دون أن تكون هذه المصالح منصوصاً عليها في نص شرعي محدد، ويعتمد هذا المبدأ على تقدير الفقيه للأحوال والظروف، بحيث يتبين له ما يؤدي إلى خير المسلمين ودفع الضرر عنهم، كما يبرز هذا المفهوم قدرة الشريعة على المرونة والتكيف مع متغيرات الحياة، بما يضمن تفعيل روح الشريعة ومقاصدها، ويجعل الأحكام الشرعية وسيلة لتحقيق العدل والمنفعة.

ثالثاً– أهمية المصلحة المرسلة في تحقيق مقاصد الشريعة:

للمصلحة المرسلة دوراً أساسياً في تحقيق مقاصد الشريعة، إذ تعتبر وسيلة فقهية مرنة تسمح للمجتهدين بتقرير الأحكام بما يحقق الخير والصلاح للمكلفين، في حدود ما لم يرد

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/20 تم القبول في: 2025/11/09 تم النشر في : 2025/11/11

الشرع فيه نص صريح بالتحريم أو الإباحة، وقد عرف الفقهاء المصلحة المرسلة بأنها: "ما لم يشهد الشرع باعتباره ولا بإلغائه" (القرافي، الذخيرة، 45/10)، وهو تعريف يؤكد على أن المصلحة المرسلة تنشأ من دراسة المجتهد للآثار المترتبة على الفعل وتحقيق خير المجتمع أو الفرد، دون تعارض مع نصوص الشرع.

وتظهر أهمية المصلحة المرسلة بوضوح في كونها من الوسائل الفاعلة لتحقيق مقاصد الشريعة، إذ إن جوهر المقاصد يقوم على جلب المصالح ودرء المفاسد في كل ما يستجد من الوقائع، وقد قرر العز بن عبد السلام هذا الأصل تقريراً دقيقاً حين بين أن تتبع تصرفات الشريعة ومقاصدها الكلية يؤدي بالمجتهد إلى إدراك مصالح لا يشهد لها نص خاص ولا إجماع ولا قياس معين، ومع ذلك لا يجوز إهمالها إذا دل عليها فهم روح الشريعة، يقول: "ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك" (ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام 2/ 189). وهذا التصريح يمثل الأساس الذي تقوم عليه المصلحة المرسلة، إذ يجعلها امتدادًا لمقاصد الشريعة ومعبرة عن مراد الشارع في الوقائع التي سكت عنها الدليل الجزئي، فيبقى المرجع هو الفهم الكلي لطريقة الشريعة ومقاصدها العامة، وهذا كله يدل على أن المصلحة المرسلة ليست أصلا طارئاً، بل هي نتيجة طبيعية للتعمق في فهم مقاصد الشرع، وأن اعتبارها ضرورة لضمان تحقيق هذه المقاصد في النوازل التي لا نص فيها، فيتحقق بها العدل والإحسان ورفع الحرج وحماية المصالح العامة التي جاءت الشريعة لتعزيزها. وإذا كانت المصلحة المرسلة امتداداً لمقاصد الشريعة في الوقائع التي لا يشهد لها دليل جزئي، فإن هذا المعنى يزداد وضوحاً عند النظر في حقيقة العلاقة بين المقاصد والمصالح، حيث تقرر كتب المقاصد أن المقاصد الشرعية ليست إلا المصالح التي أرادها الشارع لعباده، يقول نور الدين الخادمي في كتابه علم المقاصد الشرعية: "إن المصالح الشرعية هي مقاصد الشارع ومراده، أي أن الشارع قد قصد تلك المصالح وأراد تحصيلها بالنسبة للمكلف من خلال القيام بالأحكام الشرعية؛ فالقيام بالفرائض والتعاليم الدينية يؤدي إلى تحقيق مصالح عبادة الله وجلب مرضاته والفوز بجناته وإراحة وطمأنة

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/20 تم القبول في: 2025/11/09 تم النشر في : 2025/11/11

نفس المكلف... وعليه فإن المقاصد هي نفسها المصالح الشرعية." (ينظر: الخادمي، علم المقاصد الشريعة، ص23).

ويتبين أن كل مسعى لتحقيق مصلحة شرعية يندرج في تحقيق مقاصد الشريعة نفسها، وأن المصلحة المرسلة ليست إلا طريقا لإدراك هذه المقاصد في النوازل المستجدة التي لا نص خاص فيها. فإذا تبين أن المقاصد هي عين المصالح الشرعية، لزم من ذلك أن اعتبار المصلحة المرسلة هو من أهم الوسائل التي تبقي المقاصد فاعلة ومتحققة في حياة الناس، لأنها تلحق الوقائع الجديدة بجنس ما قصده الشارع من تحصيل المصالح ودفع المفاسد. (ينظر: الخادمي، علم المقاصد الشريعة، ص23)

ومما يعزز هذا المعنى أيضا ما قرره صاحب كتاب علم المقاصد الشرعية بقوله: "أما المصالح غير الشرعية فالمقاصد تأباها وتعارضها والأدلة الشرعية تمنعها وتبعدها وتدفعها" (ينظر: الخادمي، علم المقاصد الشريعة، ص23)؛ فالمصلحة المرسلة إنما تعتبر إذا كانت من جنس المصالح الشرعية التي توافق مقاصد الشارع، لا ما كان مخالفا لها أو مؤديا إلى مفسدة، وبذلك يتبين أن أهمية المصلحة المرسلة في تحقيق مقاصد الشريعة نابعة من كونها تبقي المقاصد الشرعية ممتدة الحضور في الوقائع المتجددة، من خلال ربط أحكام النوازل بالمصالح التي أرادها الشارع ابتداءً.

ويتأكد ارتباط المصلحة المرسلة بمقاصد الشريعة من جهة أخرى بما قرره علماء الأصول في بيان حقيقة المصلحة وموقعها من الأحكام الشرعية. فقد جاء في (شرح التلويح على التوضيح، 143/2) قوله: "والمراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع من المحافظة على الخمسة الضرورية فكل ما يتضمن حفظ هذه الخمسة الضرورية، وكل ما يفوتها فهي مصلحة ودفعها مفسدة"، وهو تعريف يبين أن المصلحة ليست اعتباراً عقلياً مجرداً، بل هي مرتبطة مباشرة بمقاصد الشرع الضرورية التي جاءت النصوص بحفظها وصيانتها، ويقرر النص أيضا أن المصلحة الضرورية قد يؤدي إليها رأي المجتهد وإن لم يشهد لها أصل معين، كما في مثال التترس، مما يدل على أن إدراك بعض المصالح قد يكون من خلال فهم المقاصد الكلية وإن غاب الدليل الجزئي؛ وهذا هو جوهر المصلحة المرسلة. (ينظر: شرح التلويح على التوضيح، 143/2).

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/20 تم القبول في: 2025/11/09 تم النشر في : 2025/11/11

ويصرح صاحب التلويح بهذا المعنى في قوله: "وهذا وإن سميناه مصلحة مرسلة لكنها راجعة إلى الأصول الأربعة؛ لأن مرجع المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع المعلومة بالكتاب والسنة والإجماع" (ينظر شرح التلويح على التوضيح، 2/ 143). وهذا تقرير بالغ الأهمية، إذ يفيد أن المصلحة المرسلة ليست خروجا عن الأصول، بل هي تطبيق عملي لمقاصد الشريعة المقررة بنصوصها الكلية. كما أوضح أن تسميتها بالمصلحة المرسلة إنما هو لعدم استنادها إلى أصل جزئي معين، لا لكونها منفصلة عن أصول الشريعة الكلية، فقال: "ولأن كون هذه المعاني عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات سميناه مصلحة مرسلة لا قياساً" (شرح التلويح على التوضيح، 2/ 143). ويتضح أن المصلحة المرسلة تمثل أداة ضرورية في يد الاجتهاد لتحقيق مقاصد الشريعة في النوازل، لأنها امتداد للمقاصد الكلية لا تجاوز لها، وأن إعمالها هو إعمال لمبدأ حفظ الضروريات التي عليها قيام الشريعة كلها.

المطلب الثاني : ضوابط المصلحة المرسلة وحدود تطبيقها :

أولًا- شروط تحقق المصلحة المرسلة:

لكي يعتبر الحكم مبنياً على المصلحة المرسلة، يجب توفر عدة شروط، أبرزها أن تكون المصلحة معتبرة شرعاً، وأن تحقق خيراً للناس، وألا تتعارض مع نصوص شرعية قطعية، كما ينبغي أن تكون المصلحة ملائمة للزمان والمكان، بحيث يكون الحكم مناسبًا للظرف المعين، وقادراً على تحقيق المقصود المشروع من الشريعة، ومن ثم، فإن تحديد المصلحة المرسلة يتطلب اجتهاداً دقيقاً من الفقيه يقوم على دراسة الواقع بعناية، مع مراعاة مصالح الفرد والمجتمع في آن واحد **وفيما يلي تفصيل لذلك:**

تقوم المصلحة المرسلة عند القائلين بها على جملة من الشروط والضوابط التي تمنع الانفلات في توسيع دائرة المصالح، وتضبط هذا الباب بمقاصد الشريعة وأحكامها القطعية، وقد جاء في معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة أن الضوابط في أربعة أصول جامعة؛ أولها: "ألا تكون المصلحة مصادمة لنص أو إجماع" (ينظر: الجيزاني، معالم أصول الفقه، ص 238)، إذ لا يمكن اعتبار مصلحة يرد الشرع بإلغائها نصاً أو اتفاقاً، والثاني: "أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة" (الجيزاني، معالم أصول الفقه،ص

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/20 تم القبول في: 2025/11/09 تم النشر في : 2025/11/11

238)، وهو شرط جوهري، لأن المصلحة الشرعية إنما تعتبر إذا اتسقت مع حفظ الضروريات والمقاصد الكلية، لا إذا انخرمت بها.

كما نص المؤلف على ضرورة ضبط المصلحة المرسلة بعدم إقحامها في الأحكام الثابتة التي لا تقبل الاجتهاد، فذكر الشرط الثالث وهو: "ألا تكون المصلحة في الأحكام التي لا تتغير، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود والمقدرات الشرعية... وما لا يجوز فيه الاجتهاد" (الجيزاني، معالم أصول الفقه، ص 239)، وهو شرط مهم حتى لا تتخذ المصلحة المرسلة ذريعة لتبديل ثوابت الشريعة، ثم أضاف الشرط الرابع، وهو من أهم الضوابط الأصولية، وهو: "ألا تعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها، وألا يستلزم من العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها" (الجيزاني، معالم أصول الفقه، ص239)، وهو شرط يتسق مع قواعد الشريعة في ترجيح المصالح ودفع المفاسد.

ويقسم ابن القيم الأفعال إلى ما غلبت مصلحته أو مفسدته أو استوت فيهما، ولا تأتي الشريعة إلا بما كانت مصلحته خالصة أو راجحة، ناهية عما مفسدته خالصة أو راجحة، لتعمل على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها. فمدار الشرائع والديانات جميعًا على ترجيح المصلحة الراجحة ودفع المفسدة الراجحة بحسب الإمكان. (ينظر: ابن القيم، مفتاح دار السعادة 14/2). وهذا التقرير يبرز أن اعتبار المصلحة لا يكون إلا مع مراعاة وزنها في ميزان الشرع، وأن ترجيحها على المفسدة شرط لازم في العمل بالمصلحة المرسلة، ومن المناسب في ختام هذه الشروط الإشارة إلى ما ذكره المؤلف في الأدلة على اعتبار المصلحة المرسلة، إذ قال: "أن العمل بالمصالح المرسلة مما لا يتم الواجب إلا به فيكون واجباً" (الجيزاني، معالم أصول الفقه، ص240)، مبيناً أن المحافظة على المقاصد الخمسة التي ثبت اعتبارها بالاستقراء لا تتم إلا بالأخذ بالمصلحة المرسلة وبناء الأحكام عليها، وهذه الإشارة تؤكد أن الشروط السابقة ليست قيودًا للتضييق، بل ضوابط لتحقيق المقصود الشرعي من هذا الأصل الاجتهادي.

وتتأكد أيضاً شروط تحقق المصلحة المرسلة بما ذكره العلماء في بيان المصلحة المعتبرة شرعًا، حيث لا يجوز بناء الأحكام على كل ما يتوهم أنه مصلحة، بل لابد أن تكون المصلحة "مقتضى العقول المستقيمة والفطر السليمة، المحققة لمراد الشارع من العبودية

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/20 تم القبول في: 2025/11/09 تم النشر في : 2025/11/11

والرشاد، ومراد العباد من صلاح المعاش والمعاد"، كما ورد في (رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم ، ص 240). وقد نص الشاطبي على أن إتباع الأهواء يفسد المصالح ولا يحققها، فقال: "ولقد علم من التجارب والعادات أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى والمشي مع الأغراض..." (الشاطبي، الموافقات 292/2).

ويفهم من هذا أن المصلحة المعتبرة لا بد أن تكون مقرونة بالرشاد، بعيدة عن الغي والفساد، وأن ما كان مجرد شهوة أو شبهة فليس مصلحة شرعية، وإنما هو "نزعة نفسانية أو نزغة شيطانية" (ينظر: محمد طاهر حكيم، رعاية المصلحة والحكمة، ص 240–241).

ومن شروط المصلحة الشرعية (ينظر: محمد طاهر حكيم، رعاية المصلحة والحكمة، ص240– 245):

1- أن يثبت بالبحث والنظر والاستقراء أنها مصلحة حقيقية لا وهمية.
2- أن تكون هذه المصلحة الحقيقية عامة لا شخصية.
3- ألا تعارض الكتاب والسنة، حيث قال؛ إذ لا يجوز التعارض بين مصلحة معتبرة ونص ثابت من كل وجه.
4- ألا تعارض القياس الصحيح، فإذا وجد أن مصلحة عارضت قياساً صحيحاً، فهي مصلحة موهومة.
5- ألا تفوت مصلحة أهم منها أو مساوية لها.

وبذلك يتضح أن هذه الضوابط تمثل الإطار المنهجي لشروط تحقق المصلحة المرسلة، بحيث لا يكون الاعتماد عليها انفلاتًا من النصوص، بل عملاً بمقاصدها وامتداداً لحكمتها.

ثانياً: حدود وقيود تطبيق المصلحة المرسلة في الفقه الإسلامي:

رغم أهمية المصلحة المرسلة، فإن تطبيقها لا يكون مطلقاً، بل يخضع لحدود شرعية واضحة؛ وذلك لضمان عدم الانحراف عن مقاصد الشريعة، من هذه القيود أن تكون المصلحة متوافقة مع النصوص الثابتة، وألا تؤدي إلى إلغاء حكم شرعي أصيل، وألا تتحول إلى وسيلة لتحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة، وهذا التقييد يضمن أن

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 26 يوليو 2025
Volume 26 July 2025
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2025/10/20 تم القبول في: 2025/11/09 تم النشر في : 2025/11/11

يبقى تطبيق المصلحة المرسلة خاضعًا للمعايير الشرعية، محققًا للتوازن بين الاجتهاد والالتزام بالنص، بما يحفظ وحدة الشريعة ورعاية حقوق الناس.

وعلى الرغم من أن مبدأ المصلحة المرسلة يعد وسيلة اجتهادية مهمة لمعالجة الوقائع التي لم يشرع لها حكم خاص، إلا أن تطبيقها يخضع لعدد من الحدود والقيود الموضوعية التي وضعها الأصوليون ومن هذه القيود:

أ- أحد أبرز القيود أن المصلحة المرسلة "فرع لا يصار إليه إلا عند فقدان النص والقياس" كما يرى بعض الباحثين، إذ لا يجوز أن تقدم مصلحة مرسلة على نص ثابت أو إجماع موثق (ينظر: أبو طالب، المصالح المرسلة في ميزان الشرع، ص 75-131)

ب- تشترط أن تكون المصلحة حقيقة لا وهماً، وشاملةً أو عامةً وليست لفرد أو حالة خاصة، كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: "يجب أن يتأكد الفقيه وجود ضوابط المصلحة وهي: أن تكون حقيقية لا وهمية، كلية لا جزئية، عامة لا خاصة، لا تعارضها مصلحة أخرى أولى منها أو مساوية لها، ملائمة لمقاصد الشريعة". (ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم: 141 - 15/7) ، المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة، مارس 2004م).

ج- تقيد أيضًا بأن لا تمارس في الأحكام التي لا تقبل الاجتهاد، كالعبادات الثابتة أو الحدود التي جاء بها النص القطعي، لأن إدخال المصلحة المرسلة في تلك الأحكام يمثل خروجًا على الثابت من الشريعة.

د- ينظر إلى المصلحة المرسلة في ضوء ميزان "المصلحة والمفسدة": فإذا كانت العمل بها يستلزم مفسدة أرجح أو مساوية، فلا تحتج بها. وقد عبر أحد الباحثين بأن "من ضوابط العمل بالمصالح المرسلة ... ألا تعارضها مصلحة أرجح منها أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها" (أبو طالب، المصالح المرسلة في ميزان الشرع، ص75-131)

هـ- وعلى نحو متصل، فإن تطبيق المصلحة المرسلة ينبغي أن يتم "ضمن إطار اجتهاد الفقيه الراسخ العلم بمقاصد الشرع"؛ لأن الفقهاء يحذرون من أن تصبح باباً مفتوحاً بلا شروط فتسوغ لتحكيم الهوى أو المصالح الخاصة. (جلال الدين معيوف، المصالح المرسلة

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/20 تم القبول في: 2025/11/09 تم النشر في : 2025/11/11

وتطبيقاتها في الاجتهادات الفقهية بين الانضباط والانفلات، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة ، ص463–484) وأخيراً، لا يجوز أن يفهم من المصلحة المرسلة أنها تشكل بديلاً عاماً للنص أو القياس، بل هي "آلية احتياطية منضبطة" تستعمل في نطاق ضيق وعندما تحقق المقصد الشرعي العام (حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، والمال) ولم يرد فيه نص أو قياس، وهذه الرؤية وردت في ما يعرف بمصادر التشريع المعاصرة (ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم: 141 (15/7) بشأن المصالح المرسلة وتطبيقاته المعاصرة، مارس 2004) .

ومن هذا المنطلق يتضح أن حدود تطبيق المصلحة المرسلة تتجاوز مجرد الشروط النظرية، وتتعلق بمجموعة من الضوابط العملية التي تمنع الانفلات، وتؤكد أن الاجتهاد بالمصلحة – إن وجد– لا يكون إلا في "منطقة الفراغ التشريعي" التي لم يحددها الشرع بنص أو قياس، وأنه لا يصبح مصلحة مرسلة ما لم تخضع لضوابط: كونها حقيقية، عامة، لا تضاد النص أو القياس الصحيح، ولا تؤدي إلى مفاسد أرجح، وتنفذ ضمن منظومة المقاصد الشرعية، وبهذه الحدود يحافظ الفقه الإسلامي على التوازن بين الثبات والتجديد، وبين النص الواضح المتقدم وبين الوقائع المستجدة التي تستدعي الاجتهاد.

المبحث الثاني : تطبيق المصالح المرسلة في إجراءات التنفيذ القضائي :

المطلب الأول : مفهوم إجراءات التنفيذ القضائي :

تشير إجراءات التنفيذ القضائي إلى مجموعة الوسائل القانونية والآليات التي تتبعها السلطة القضائية لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم، سواء كانت أحكاماً مالية أو مدنية أو جنائية، وتهدف هذه الإجراءات إلى تحقيق الالتزام بالقضاء، وضمان حقوق الأطراف المتقاضية، وحماية النظام العام، ويعتمد نجاح هذه الإجراءات على وضوح القوانين وتنظيمها، وقدرة الجهات التنفيذية على تطبيقها بفعالية، بما يضمن سرعة التنفيذ، ويحول دون تعطيل الحقوق أو الإضرار بالمصالح العامة.

وقبل بيان مفهوم إجراءات التنفيذ القضائي، أشير إلى أن إجراءات التنفيذ القضائي في القوانين المعاصرة ليست إلا صورة نظامية للتنفيذ الجبري الذي تباشره السلطة العامة لإلزام المدين بالوفاء، غير أن الفقه الإسلامي قد سبق إلى تقرير هذا المضمون، إذ وضع أسس

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/20 تم القبول في: 2025/11/09 تم النشر في : 2025/11/11

الإلزام والحمل على أداء الحقوق قبل أن يعرف التنفيذ القضائي أو التنفيذ الجبري في الاصطلاح القانوني بقرون، ويتبين ذلك من خلال ما قرره الفقهاء في الحبس والإجبار وولاية القاضي على استيفاء الحقوق، فالتنفيذ القضائي له ضوابط وقواعد في الفقه الإسلامي، وصوره تقوم جميعها على إلزام المكلف بأداء ما عليه من حقوق، ولو باستعمال سلطة القاضي في الإكراه المشروع، فالقرافي يقرر جواز حمل الممتنع على الوفاء بحقوق العباد عبر وسيلة الحبس، مبيناً أن الحبس هنا ليس عقوبة جنائية، بل وسيلة إلجاء لإيصال الحق إلى مستحقه، حتى عبر بقوله إن الممتنع عن أداء الحق "يحبس إلجاءً إليه" وأن هذا الإجراء مستمر ما دام الامتناع قائماً، بل يؤكد في موضع آخر أن حبس الممتنع – حتى لو كان الحق درهماً واحداً– يستمر إلى حين السداد لأن "مطل الغني ظلم" (صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مطل الغني ظلم، برقم: 2270)، وأن كل لحظة امتناع تعد جناية مستقلة تستدعي مقابلة بقدرها من الإلزام الشرعي (ينظر: القرافي، الفروق، 79/4، و133).

ويوافق ابن قدامة هذا الأصل في تقرير سلطة القاضي على إجبار المدين؛ إذ يذكر أن الحاكم إذا ثبتت الديون على المدين وعلم قدرته، أمره بقضائها، فإن امتنع جاز حبسه، بل له بيع أمواله واستيفاء الديون منها عند الحاجة، مما يكشف عن وجود نظام قضائي متكامل يباشر استيفاء الحقوق نيابة عن أصحابها عند التمنع (ينظر: ابن قدامة، المغني، 329/4). ويظهر الاتجاه نفسه عند الشافعية، حيث يذكر الإمام الشافعي: أن المدين إذا ظهرت له أموال تستوفى منها الحقوق لم يحبس، أما إذا لم يظهر له مال أو كان ما وجد غير كاف للوفاء، فإن الحبس يصبح وسيلة شرعية لإلزامه بالوفاء وبيع ما يمكن بيعه من أمواله تحت ولاية القضاء (ينظر: الشافعي، الأم، 217/3).

وتكشف هذه النصوص مجتمعة عن أن الفقه الإسلامي قد أسس آليات واضحة سبقت "إجراءات التنفيذ الجبري" في القوانين الوضعية، وتقوم جوهرها على ولاية القضاء في الإلزام واستعمال وسائل الإكراه المشروع لحمل الممتنع على أداء ما وجب عليه من حقوق.

أما في الفقه القانوني فيعرف "التنفيذ الجبري" بأنه الوسيلة التي يلجأ إليها الدائن حين يمتنع المدين عن الوفاء اختيارًا، فيستعين بالسلطة العامة لإجباره على تنفيذ ما استقر في

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/20 تم القبول في: 2025/11/09 تم النشر في : 2025/11/11

ذمته من حق ثابت بسند واجب النفاذ. فقد عرفه أبو الوفا بأنه: "لجوء الدائن إلى السلطة العامة لاستعمال وسائل الإكراه التي يقررها القانون لاقتضاء حقه الثابت بسند تنفيذي إذا لم يقم المدين بالوفاء اختيارًا" (أبو الوفا، التنفيذ الجبري، ص 5). كما يعرفه فتحي والي بأنه: "مجموعة الإجراءات التي تباشرها السلطة العامة بقصد اقتضاء الحقوق جبرياً متى امتنع المحكوم عليه عن التنفيذ اختيارًا، وذلك بناءً على سند تنفيذي صالح" (والي، التنفيذ الجبري، ص 11). ويذهب رمضان أبو السعود إلى تعريفه بأنه: "استعمال الدولة لسلطاتها في إكراه المدين على الوفاء بحق ثابت بسند واجب التنفيذ إذا امتنع عن الوفاء طواعية" (أبو السعود، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص 421).

وتُظهر هذه التعريفات في القانون الوضعي اتفاق الفقه القانوني على أن جوهر التنفيذ الجبري يتمثل في تدخل السلطة العامة لاستعمال وسائل الإكراه المشروع، وأن هذا التدخل لا يكون إلا بناءً على سند تنفيذي يخول للدائن الحق في مباشرة إجراءات اقتضاء حقه.

ويتبين مما سبق أن نصوص الفقه الإسلامي لم تتعامل مع الإلزام والاقتضاء كنظريات مجردة بل كونت منظومة عملية تقوم على ولاية القضاء واستعمال وسائل الإكراه المشروع لحماية حقوق الناس واستيفائها، ويكمن الإثراء المعرفي في أن الربط بين المنظور الفقهي والقانوني يكشف عن إمكانية استلهام الضوابط الفقهية لتعزيز أطر الضمانات والإجراءات في القوانين الوضعية، بحيث لا تتحول آليات التنفيذ إلى مصدر ظلم، بل تظل وسيلة عادلة لاسترداد الحقوق متفقة مع مقاصد الشريعة ومعايير العدالة، وتكفل حسن استعمال سلطة الإكراه.

المطلب الثاني : الأساس القانوني لحماية الحقوق في إجراءات التنفيذ القضائي الليبي :

تعد إجراءات التنفيذ من الركائز الأساسية لضمان فاعلية الأحكام القضائية وتحقيق العدالة، فهي المرحلة العملية التي يتم من خلالها تحويل الحقوق المكفولة قانوناً إلى واقع ملموس يلتزم به الأطراف، وفي هذا السياق، يكتسب قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي الصادر سنة (1953م) أهمية خاصة، إذ يوفر الإطار القانوني المنظم لآليات التنفيذ، ويحدد الحقوق والالتزامات المتعلقة بها، وسيتم في هذا المطلب استعراض أهمية إجراءات التنفيذ وأهدافها ودورها الحيوي في حماية الحقوق، استناداً على أحكام هذا القانون كمصدر

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/20 تم القبول في: 2025/11/09 تم النشر في : 2025/11/11

أساسي لتوضيح كيفية ضمان وصول الحق إلى صاحبه وتفعيل السلطة القضائية في حفظ الحقوق والمصالح القانونية للأفراد.

أولاً- أهمية إجراءات التنفيذ وضماناتها الموضوعية والإجرائية:

تتبين أهمية إجراءات التنفيذ في كونها الضمانة العملية لوصول الحق إلى صاحبه، فهي تمثل المرحلة التي تتحول فيها الأحكام والسندات من مجرد نصوص قانونية إلى واقع ملزم، وقد حرص قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي الصادر سنة (1953م) على إحاطة التنفيذ بقواعد دقيقة تحقق التوازن بين مصلحة الدائن في استيفاء حقه، وبين حماية المدين من التعسف. فقد قرر المشرع في المادة: (369) أن التنفيذ الجبري لا يكون إلا بموجب سند تنفيذي، بما يمنع أي اعتداء على أموال المدين دون سند مشروع، كما ألزم المحضرين بإجراء التنفيذ باعتبارهم ممثلين للسلطة العامة في هذه المهمة، مع تمكينهم من الاستعانة برجال الأمن، وهو ما يظهره نص المادة: (371)، بما يعكس الطبيعة النظامية للتنفيذ وأثرها في حماية الحقوق ومنع الفوضى، ومن مظاهر حماية المدين أن المشرع اشترط في المادة: (372) أن يكون الحق المراد اقتضاؤه محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأجل، فلا يفتح باب التنفيذ إلا لحق ثابت لا شبهة في استحقاقه، كما قيد التنفيذ بضرورة إعلان السند التنفيذي وإعلام المدين بمحتواه وتكليفه بالوفاء وفق المادة: (373)، تحقيقاً لحقه في العلم والدفاع قبل اتخاذ الإجراءات الجبرية، وامتد هذا الضمان إلى ورثة المدين، فحظرت المادة: (375) التنفيذ عليهم إلا بعد مضي مدة معينة من إعلانهم، بما يحول دون مفاجأتهم بديون لم يستعدوا لها.

ولتأكيد حماية الحقوق القضائية، قرر القانون في المادة: (378) عدم جواز التنفيذ الجبري ما دام الطعن في الحكم جائزاً، إلا في حالات النفاذ المعجل، حفاظًا على حق المحكوم عليه في درجات التقاضي، كما أتاح للمتضرر من إجراءات التنفيذ اللجوء إلى قاضي الأمور الوقتية للنظر في الإشكالات العارضة بموجب المادة: (391)، مانحاً القضاء سلطة إيقاف التنفيذ عند الاقتضاء لضمان عدم المساس بحقوق الخصوم دون سند.

ولم يغفل المشرع حماية المدين من التعسف، فمنع الحجز على جملة من الأموال الضرورية لحياته ومعيشته، مثل فراشه وأدوات منزله وفق المادة: (396)، وأدوات مهنته

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/20 تم القبول في: 2025/11/09 تم النشر في : 2025/11/11

ووسائل كسبه بموجب المادة: (397)، وحد من الحجز على مبالغ النفقة أو المرتبات بحسب المواد: (399–401)، كما قيد التنفيذ على الأموال غير المخصصة للوفاء إلا عند الضرورة وبأمر قضائي طبقاً للمادة: (402)، بما يضمن عدم التجاوز على ما يحتاجه المدين وأسرته، وبذلك يظهر أن إجراءات التنفيذ في التشريع الليبي ليست مجرد آليات لتحصيل الديون، بل نظام متكامل يوازن بين حق الدائن في استيفاء حقه، وحق المدين في صون كرامته وحماية أمواله الأساسية، بما يحقق العدالة ويصون الحقوق في إطار من الضبط القانوني الدقيق.

ثانياً– صون وحماية الحقوق في إجراءات التنفيذ وفق قانون المرافعات الليبي:

يتبين من نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي الصادر سنة (1953م)، أن إجراءات التنفيذ لم تشرع لتحصيل الديون، بل جاءت لتؤسس منظومة متوازنة تصون حقوق جميع أطراف العملية التنفيذية، ففي حماية المدين من التعسف، اشترط القانون في المادة: (412) عدم جواز توقيع الحجز على المنقولات إلا بعد مضي يوم كامل على إعلان سند التنفيذ، منعًا للمباغتة وضمانًا لعلم المدين بالإجراءات المتخذة ضده، وأكدت المادة (415) على عدم جواز كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة إلا بحضور الجهات الرسمية المختصة، وهو ما يعكس احترام حرمة المساكن وحقوق الأفراد أثناء التنفيذ، كما أوجب المشرع تضمين محضر الحجز مجموعة من البيانات الجوهرية وفق المادة (417)، تحقيقاً لمبدأ الشفافية وضمانًا لإمكان رقابة القضاء على سلامة الإجراءات، ومن أبرز الضمانات التي تمنع الانتقاص من حقوق المدين ما قررته المادة (443) من عدم جواز بيع المصوغات والسبائك والأحجار الكريمة بثمن يقل عن قيمتها الذاتية، حمايةً لأموال المدين من البيع البخس الذي قد يجر عليه ضرراً غير مبرر، وامتدت الحماية إلى المال غير المملوك للمدين، إذ نصت المادة (451) على وقف البيع عند رفع دعوى الاسترداد، صونًا لحق الملكية ومنعًا لإهدار أموال الغير تحت ستار التنفيذ.

وفي جانب الحجز لدى الغير، قيد المشرع سلطة الدائن باشتراط أن يكون الدين محقق الوجود وحال الأداء وفق المادة (457)، ومنع توقيع الحجز بلا سند تنفيذي إلا بإذن قضائي صريح طبقاً للمادة (459)، بما يضمن عدم المساس بأموال المدين إلا بمسوغ

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/20 تم القبول في: 2025/11/09 تم النشر في : 2025/11/11

قانوني، كما كفل القانون حق المحجوز عليه في العلم بالحجز خلال مدة محددة بنص المادة (465)، وهو ما يعد من الضمانات الأساسية لسلامة الإجراءات، ولم يكتف المشرع بذلك، بل أوجب في المادة (472) الوفاء للمحجوز عليه بما لا يجوز حجزه رغم توقيع الحجز، حماية للحد الأدنى من مقومات معيشته، كما أجاز لقاضي الأمور الوقتية في المادة (489) الإذن للمحجوز عليه بقبض دينه رغم الحجز إذا كان هذا الأخير قد وقع بغير سند صحيح، صيانة للحقوق من التعسف. وأخيراً، جرم المشرع في المادة (490) تبديد الأموال المحجوز عليها تحت يد الغير، صوناً لحقوق الدائن ومنعاً للإضرار بمحل الضمان التنفيذي وبذلك يتضح أن المشرع الليبي بنى منظومة التنفيذ على أساس قوي من الضمانات الموضوعية والإجرائية التي تتكامل جميعها لتحقيق هدف جوهري هو حماية الحقوق وصيانة العدالة أثناء مباشرة إجراءات التنفيذ، بما يؤكد أن التنفيذ ليس مجرد إجراء جباية، بل هو عملية قانونية محكمة تهدف إلى تحقيق التوازن بين حق الدائن في اقتضاء حقه، وحق المدين في الأمن من التعسف.

ثالثاً– أهمية الحجز التحفظي وإشعار نزع الملكية في صون الحقوق وضمان تنفيذها:

يمثل الحجز التحفظي إحدى أهم الأدوات الاحترازية التي اعتمدها قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي الصادر سنة (1953م)؛ لضمان حماية الحقوق قبل الدخول في مراحل التنفيذ الجبري، فقد منح المشرع الدائن حق توقيع الحجز التحفظي على منقولات المدين في حالات استثنائية محددة بنص المادة: (516)، كالخوف من فرار المدين أو تهريب أمواله، وهو ما يعكس حرص القانون على منع ضياع الحق قبل إثباته قضائياً، كما أجاز للمؤجر توقيع الحجز التحفظي على منقولات المستأجر ضمانًا لحق الامتياز المقرر له في القانون المدني، وفق المادة (517)، وأتاح لمالك المنقول ذاته أن يحجز تحفظيًا على ماله لدى من يحوزه بنص المادة: (518)، بما يظهر حماية المشرع لحق الملكية من الاعتداء أو الإخفاء. ولم يترك القانون أمر الحجز التحفظي دون رقابة، بل تطلب – طبقاً للمادة: (519) – استصدار أمر قضائي في حال توقيع الحجز قبل رفع دعوى الموضوع، وألزم بأن يكون الدين محقق الوجود وحال الأداء، وهي ضمانة جوهرية تحول دون إساءة استعمال الحجز أو اتخاذه وسيلة ضغط غير مشروعة على المدين، كما قيد المشرع صحة

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/20 تم القبول في: 2025/11/09 تم النشر في : 2025/11/11

الحجز بوجوب إعلان المحجوز عليه خلال ثمانية أيام من توقيعه وإلا عد كأن لم يكن، وفق المادة: (520)، تأكيداً لحق المدين في العلم بالإجراء وتمكينه من الدفاع عن حقوقه. فإذا صدر حكم بصحة الحجز، انتقل الإجراء من مرحلة التحفظ إلى مرحلة التنفيذ وفق ما نصت عليه المادة (522)، الأمر الذي يربط بين الحجز التحفظي والغاية النهائية لإجراءات التنفيذ في حماية الحق وإيصاله لصاحبه.

وفيما يتعلق بالتنفيذ على العقار، فقد قرر المشرع أن الإجراءات لا تبدأ إلا بإعلان تنبيه نزع الملكية وفق المادة: (525)، محددًا بدقة البيانات التي يجب أن يتضمنها هذا التنبيه، وعلى رأسها بيان السند التنفيذي، ووصف العقار وصفًا مانعًا للجهالة، وإنذار المدين بوجوب الوفاء خلال ثلاثين يوماً قبل المضي في البيع الجبري، وهذه المتطلبات ليست شكليات مجردة، بل ضمانات أساسية لحماية حق المدين في العلم والدفاع ومنع البيوع الجبرية غير المستندة إلى ضبط إجرائي، كما اشترطت المادة: (528) تسجيل هذا التنبيه خلال ميعاد محدد وإلا اعتبر كأن لم يكن، وهو ما يبرز الطبيعة الحاسمة للتسجيل في حماية أطراف التنفيذ وضمان علانية الإجراءات وشفافيتها، ويترتب على هذا التسجيل– بموجب المادة: (530) –اعتبار العقار محجوزاً، بما يمنع التصرف فيه على نحو يضرب حقوق الحاجزين أو الدائنين المقيدين، وهي حماية جوهرية لضمان استقرار الحقوق وعدم التلاعب بالمال محل التنفيذ. ويكشف هذا التنظيم الدقيق للحجز التحفظي وتنبيه نزع الملكية أن المشرع لم ينظر إلى إجراءات التنفيذ باعتبارها مجرد وسيلة لجبر المدين على الوفاء، بلك منظومة متكاملة تهدف إلى تحصين الحقوق، وصون مراكز الخصوم ومنع إساءة استعمال السلطة التنفيذية في الدين، فإجراءات التنفيذ في التشريع الليبي تبدأ بضمانات، وتستمر بضمانات، وتنتهي بضمانات، بما يحقق العدالة ويحفظ التوازن بين مصالح الدائن والمدين على حد سواء.

رابعاً – تكامل ضمانات التنفيذ على العقار ودورها في صون الحقوق:

يمتد منهج المشرع الليبي في إحاطة التنفيذ بسياج من الضمانات إلى مرحلة ما بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية، إذ قرر بنص المادة: (531) عدم نفاذ أي تصرف للمدين أو الحاجز في العقار بعد تسجيل التنبيه، حماية لحقوق الحاجزين والدائنين، كما اعتبر المدين

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/20 تم القبول في: 2025/11/09 تم النشر في : 2025/11/11

حارساً على العقار إلى حين البيع طبقاً للمادة: (533)، بما يحمله مسؤولية المحافظة على محل التنفيذ ويحول دون أي عبث أو تفريط فيه، في حين أجاز له في المادة: (534) بيع ثمرات العقار باعتبارها من أعمال الإدارة الحسنة بما يضمن عدم تلفها دون المساس بأصل المال المحجوز. ولم يغفل القانون حماية حقوق الحائزين، إذ أوجب إنذار الحائز بدفع الدين أو تخلية العقار وفق نص المادة: (541)، ورتب على إعلان الإنذار جميع الآثار المقررة في المواد من: (532) إلى (540)، مما يضمن عدم اتخاذ إجراءات التنفيذ في مواجهته دون علمه أو من غير تمكينه من ممارسة حقوقه، كما فرض في المادة: (543) تسجيل الإنذار خلال ستين يوماً، وإلا سقط تسجيل التنبيه نفسه، وهو ما يعكس حرص المشرع على دقة الإجراءات وحماية المراكز القانونية للأطراف . ووسع المشرع نطاق الحماية ليشمل حقوق الغير في الدعوى المعروفة بدعوى الاستحقاق الفرعية، حيث أجاز بالمادة: (620) طلب بطلان إجراءات التنفيذ واستحقاق العقار كله أو بعضه حتى بعد فوات ميعاد الاعتراض، معوق فالبيع وفق المادة: (621) إذا أودعت الأمانة المقررة وقدم ما يؤيد الادعاء، مما يوفر حماية قوية للمال غير المملوك للمدين، وتكتمل هذه الحماية في أحكام التنفيذ العيني، حيث نظم القانون بنص المادة: (701) وما يليها إجراءات تسليم الأموال المنقولة وإخلاء العقار، مؤكداً ضرورة الإخطار المسبق، واحترام حرمة المساكن، وتعيين طريقة التنفيذ بقرار قضائي عند الاقتضاء طبقاً للمادة: (708)، وهي ضمانات جوهرية تصون حقوق المدين والغير وتمنع التنفيذ الجبري من التحول إلى وسيلة اعتداء أو تجاوز.

وبذلك يتضح أن المشرع الليبي قد أحاط التنفيذ على العقار بضمانات متتابعة تبدأ من تسجيل التنبيه ولا تنتهي إلا بانتهاء إجراءات البيع وحماية الغير، بما يجعل التنفيذ –في جوهره– نظاماً قانونياً متكاملاً لحماية الحقوق وضبط استعمال السلطة الجبرية في اقتضاء الديون . ومن الجدير بالذكر أن الضمانات والإجراءات القانونية السابقة، التي تهدف إلى حماية الحقوق ومنع التعسف، تتقاطع في جوهرها مع المبادئ الشرعية التي تؤكد صون الحقوق وتحقيق التوازن بين الدائن والمدين، وسيتم تناول هذا البعد الفقهي بشكل موسع في المطلب التالي، الذي يوضح دور المصالح المرسلة في تنظيم إجراءات التنفيذ القضائي.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/20 تم القبول في: 2025/11/09 تم النشر في : 2025/11/11

المطلب الثالث : مراعاة المصلحة العامة والفردية في إجراءات التنفيذ القضائي :

تقوم مراعاة المصلحة العامة والمصلحة الفردية في إجراءات التنفيذ القضائي على أصول شرعية راسخة تراعي رفع الضرر وتحقيق العدل، مع المحافظة على استقرار التعاملات وصيانة حقوق الأطراف (الدائن والمدين) وهذا النوع من التوازن أو الترجيح يعتمد اعتمادًا مباشرًا على اعتبار المصلحة المرسلة في إجراءات التنفيذ القضائي والتي لم يرد فيها نص مفصل، فقد دلّت القواعد الكلية للشريعة الإسلامية على وجوب مراعاة هذه الموازنة، في ضوء قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" (موطأ مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم: 1429) ، وهي قاعدة تشمل كل ما يتعلق بطرق استيفاء الحق، بحيث لا يجوز أن يستوفى حق الدائن بما يلحق ضررًا بالمدين، كما لا يعرض الدائن للمماطلة.

وقد جاء هذا الأصل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (سورة النحل، الآية: 90)، وهو توجيه عام يجعل العدل أساساً لكل شيء،وقد أشار ابن القيم إلى هذا المعنى بقوله: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة" (ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين 2/3)، وهو نص جليل يشهد لاتساع الشريعة لقبول الإجراءات المستجدة متى تحققت بها مصالح معتبرة ولم تُخالف نصاً قطعياً.

وتظهر المصلحة العامة في التنفيذ القضائي في حماية النظام المالي، وصيانة المعاملات، ومنع المماطلة والتصرفات الضارة، وقد نص الفقهاء على إجراءات تتوافق مع هذا المعنى، كالحجر على المفلس حفظًا لحقوق الغرماء، والمنع من التصرف بما يسقط حقوقهم، وجاء في الملخص الفقهي أنه: "لا ينفذ تصرف المحجور عليه في ما له بعد الحجر بأي نوع من أنواع التصرف، ولا يصح إقراره لأحد على شيء من ماله؛ لأن حقوق الغرماء متعلقة بأعيانه، فلم يقبل الإقرار عليه، وحتى قبل الحجر عليه يحرم عليها لتصرف فيما له تصرفاً يضر بغرمائه. (ينظر: الفوزان، الملخص الفقهي، 93/2)، وهو أن الشريعة تراعي مصلحة المجتمع وسلامة النظام الاقتصادي. وفي المقابل، تقوم المصلحة الفردية

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/20 تم القبول في: 2025/11/09 تم النشر في : 2025/11/11

على صيانة حقوق المدين، وعدم تحميله ما لا يطيق، وهذا ما حث عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ (سورة البقرة، الآية: 280)، وهو توجيه يبين أن الإجراءات التنفيذية، وإن كانت مشروعة، لا بد أن تُراعى فيها أحوال المدين، ولذلك جرى عمل الفقهاء على استثناء ضروريات المدين – الضرورات الحياتية – من الحجز، والتمييز بين المعسر والمماطل، والتيسير في الأداء عند الحاجة لذلك.

ويتحقق التوازن بين المصلحتين من خلال ضوابط شرعية دقيقة، أبرزها: الالتزام بقدر الضرورة بحيث لا يُتخذ من التدابير التنفيذية إلا ما يحقق الغرض دون توسع؛ ومراعاة التناسب بين الإجراء ومقدار الحق، وهو أصل مقاصدي يحقق العدل بين الطرفين؛ ثم توفير الضمانات القضائية التي تكفل عدم التعسف في استعمال سلطة التنفيذ، كحق الطعن والمدة المحددة للإجراء المؤقت. وتظهر هذه الموازنة عملياً في جملة من التطبيقات، منها: الحجز التحفظي المقيد بما لا يمس ضرورات المدين؛ والمنع المؤقت من السفر عند قيام دلائل قوية على تهريب الأموال أو التهرب من السداد، على أن يكون ذلك بتقديم ضمان معتبر ؛ واعتماد البدائل التنفيذية كالكفالة أو جدولة الدين رفعًا للحرج وقد يعينه ذلك على الوفاء؛ وكذلك تنظيم إجراءات بيع المحجوزات بما يمنع التغرير ويحفظ القيمة السوقية الحقيقية، وهو ما يعود بالنفع على الدائن والمدين معًا باستيفاء الأول حقه ووفاء الثاني بما عليه.

وبهذا يتضح أن الشريعة – بمقاصدها وقواعدها الكلية–تستوعب هذه الإجراءات التنفيذية المعاصرة وتقر منها ما يحقق التوازن المطلوب بين المصلحة العامة والفردية، وأن العمل بها يدخل في نطاق المصالح المرسلة المعتبرة ما دامت تؤدي إلى العدل وترفع الضرر وتمنع الفساد ولا تصادم نصاً شرعياً.

ويرتبط هذا الجزء بما تمّ عرضه سابقاً حول الموازنة بين المصلحة العامة والفردية في التنفيذ القضائي، إذ إنّ هذه الموازنة لا تتحقق إلا بوجود أساس شرعي واضح يوجّه حماية حقوق الدائن والمدين معاً، ويؤسس لممارسات التنفيذ على ضوء النصوص القطعية في القرآن الكريم والسنة النبوية.

وتستند الموازنة بين حقوق الدائن والمدين في إجراءات التنفيذ القضائي إلى نصوص قرآنية صريحة وأحاديث نبوية صحيحة، تبيّن قواعد العدل، وحرّمت الظلم، وألزمت الوفاء

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 26 يوليو 2025
Volume 26 July 2025
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2025/10/20 تم القبول في: 2025/11/09 تم النشر في : 2025/11/11

بالحقوق، وفي الوقت نفسه رعت أحوال المعسرين ومنعت التضييق عليهم. وهذه النصوص تُعد المرجع الأعلى لفهم كل التطبيقات التنفيذية المستندة إلى المصلحة المرسلة.

وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (سورة المائدة، الآية: 1)، ما يدل على أن تنفيذ الحقوق يجب أن يكون وسيلة لاستيفاء الالتزام دون إلحاق الضرر، وكما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ (سورة هود، الآي: 85)، وهو نص يوجه إلى منع أي إجراء تنفيذي يُخالف قيمة الحقوق ويضيعها بغير وجه شرعي، ونص القرآن الكريم – كما سبق وبينا – على مراعاة أحوال المعسر في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ (سورة البقرة، الآية:280)، ما يشير إلى التمهل، وتأجيل السداد، أو جدولة الدين، وإمكانية اعتماد الضمانات البديلة بالكفالة والضامن وغيرها.

وتؤكد السنة النبوية هذه المبادئ، فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : "مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ" (صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مطل الغني ظلم، برقم: 2270)، وهو نص يُبرر اتخاذ إجراءات التنفيذ ضد المماطل دون ظلم، كما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لَيِّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ" (صحيح البخاري، باب لصاحب الحق مقال، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، حديث رقم: 3630)، وفي هذا الحديث دلالة على أن مماطلة القادر تبيح اتخاذ إجراءات تنظيمية مشددة تجاهه، وأيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه" (صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم: 7028)، ويؤخذ منه مراعاة التيسير على المدين المعسر وعدم تحميله ما لا يطيق، والقاعدة الجامعة: "لا ضرر ولا ضرار" (سبق تخريجه)، تمنع أي تنفيذ يؤدي إلى ضرر زائد على حق الدائن، أو استغلال للمدين بما يحمله فوق ما يطيق.

وبناءً على هذه النصوص، تبنى المصلحة المرسلة في إجراءات التنفيذ بحيث تحقق ثلاثة مقاصد متوازنة: حفظ حق الدائن استنادًا إلى لعدل وذم المماطلة، وحفظ حق المدين استناداً

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/20 تم القبول في: 2025/11/09 تم النشر في : 2025/11/11

إلى النصوص التي توصي بالرفق وعدم الإضرار، وحفظ المصلحة العامة استنادًا إلى النصوص التي تمنع الفساد وبخس الحقوق، فكل إجراء تنفيذي يندرج تحت هذه المقاصد ولا يخالف نصًا قطعياً فهو من المصالح المرسلة المعتبرة شرعاً.

وتتضح مشروعية الإجراءات التنفيذية المعاصرة من هذا المنظور الشرعي، مثل: الحجز التحفظي وغيره – التي سأورد لها نماذج في المطالب التالي – استناداً إلى قاعدة "لا ضرر" وحديث "مطل الغني ظلم"، والجدولة وتأجيل السداد بما يستند إلى الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية التي سبق ذكرها.

وأخيراً : يظهر جلياً أن الأساس الشرعي للموازنة بين حقوق الدائن والمدين في التنفيذ القضائي قائم على نصوص من القرآن والسنة، ويوجه القاضي والمشرع إلى تحقيق التوازن بين حفظ حقوق الغرماء ومنع الظلم، وبين حماية المدين من التعسف، وهو ما يشكل الأساس الشرعي الذي يبنى عليه العمل بالمصالح المرسلة بما يتوافق مع مقاصد الشريعة وضرورات العصر.

ويتضح أيضاً من خلال ما سبق أن المواءمة بين المصلحة العامة والفردية في إجراءات التنفيذ القضائي، ليست مسألة تقديرية عشوائية، وإنما تقوم على أُسس شرعية راسخة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وتستند إلى مقاصد الشريعة في تحقيق العدل، ورفع الضرر، ومنع الظلم، مع مراعاة أحوال المدين المعسر وعدم التضييق عليه، وقد نبه الفقهاء – من خلال النصوص الفقهية والأصول العامة – أن أي إجراء تنفيذي يحقق هذه المصالح دون مخالفة نص قطعي يعدمن المصالح المرسلة المعتبرة، وهو ما يمنح الاجتهاد المعاصر شرعية استخدام أدوات تنفيذية مرنة ومتوازنة.

كما أن النصوص الشرعية جاءت بما يضمن مصالح الأطراف من: حماية حق الدائن، وصيانة كرامة المدين، وضمان استقرار النظام المالي والاجتماعي، وهذا يرسخ مبدأ العدالة في التنفيذ القضائي، ويمنع التجاوز أو الإضرار غير المسوغ، مع الحفاظ على روح النصوص الشرعية ومقاصدها. ومن هنا، ننطلق إلى المطلب التالي الذي سيعرض تطبيقات عملية للمصالح المرسلة في إجراءات التنفيذ القضائي المعاصرة.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/20 تم القبول في: 2025/11/09 تم النشر في : 2025/11/11

المطلب الرابع: تطبيقات عملية للمصالح المرسلة في إجراءات التنفيذ القضائي المعاصرة:

تعد المصالح المرسلة أحد أهم الأدوات الأصولية التي اعتمدتها التشريعات الحديثة في تطوير إجراءات التنفيذ القضائي؛ ذلك أن التنفيذ بطبيعته يتعامل مع وقائع متجددة، وأساليب تحايل متطورة، وحقوق مالية تتغير وسائل إثباتها وحمايتها بمرور الزمن، ولما لم يرد من الشارع نص تفصيلي يحدد جميع آليات التنفيذ، كان لاعتبار المصلحة المرسلة دور جوهري في تأسيس قواعد تنظيمية تضمن إيصال الحقوق إلى أصحابها وتحقيق مقاصد العدالة.

وقد قرر الأصوليون أنّ المصلحة المرسلة معتبرة بشرط موافقتها لمقاصد الشرع وعدم معارضته النص والإجماع؛ قال الشاطبي: إن كل أصل شرعي لا يرد فيه نص معين، لكنه ينسجم مع تصرفات الشريعة ويتلاءم مع مقاصدها العامة، ويمكن استخراج معناه من مجموع أدلتها؛ فإن هذا الأصل يكون صحيحا، ويصح البناء عليه والاعتماد فيه على ما دل عليه مجموع الأدلة، متى بلغ هذا الأصل درجة يثبت بها الحكم من خلال تضافر تلك الأدلة، ويبين الشاطبي أن الأدلة الشرعية لا يلزم أن يفيد كل واحد منها القطع بمفرده، لأن ذلك في الغالب متعذر، لكن اجتماعها يقوي دلالتها ويقربها من القطع، (ينظر: الشاطبي، الموافقات 32/1)، وتدخل تحت هذا الأساس طائفة من طرق الاستدلال، ومن ذلك الاستدلال المرسل الذي اعتمده الإمام مالك. وقد أوضح الشاطبي أن المقصود به هو: "المصالح المرسلة، وهي التي لم يشهد لها أصل شرعي من نص أو إجماع، لا بالاعتبار ولا بالإلغاء" (ينظر: الشاطبي، الموافقات 32/1)، وهذا يدل على أن المصالح المرسلة التي لا يؤيدها نص خاص ولا يلغيها نص آخر، تعد معتبرة إذا تحققت فيها شروط الملائمة لمقاصد الشرع وثبتت بمجموع الأدلة المعتبرة.

ويؤكد هذا المعنى ما قرره القرافي في الفروق، حيث يبين أن ما لم يشهد له الشرع بالاعتبار ولا بالبطلان يعد محلا للنظر والاجتهاد، وأنه يتعلق بالمصالح الحاجية والتحسينية، وهذه المصالح لا يجوز الحكم بمقتضاها مجردة من غير أن تستند إلى شهادة أصل من أصول الشرع، لأن العمل بها من غير أصل معتبر يشبه جعل الأحكام الشرعية مبنية على الرأي المحض. فإذا عضدتها الأصول الشرعية ودلت عليها قواعدها، لم تعد من قبيل الرأي المجرد، بل تتحول إلى قياس معتبر.(ينظر: القرافي، الفروق، 121/7).

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/20 تم القبول في: 2025/11/09 تم النشر في : 2025/11/11

ويشير القرافي إلى أن ما جرى عليه العمل في هذا القسم هو ما عرف باسم "الاستدلال المرسل" أو "المصلحة المرسلة"، وهو ما يتفق مع ما ذكره الشاطبي من اعتبار المصالح التي توافق مقاصد الشريعة وتنسجم مع أدلتها الكلية وإن لم يشهد لها نص خاص بالاعتبار أو بالإلغاء، وانطلاقاً من هذا الأصل، ظهرت في إجراءات التنفيذ الحديثة صور كثيرة تُعد تطبيقات معاصرة للمصالح المرسلة، نعرض لها فيما يلي:

أولاً – الحجز التحفظي بوصفه تطبيقاً للمصلحة المرسلة:

قرر الفقهاء أن أصل هذا الإجراء تحت مسمى منع المدين من التصرف الضار بحقوق الغرماء جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ما معناه أن للحاكم منع المدين من التصرف في ماله إذا خيف ضياع حق الغرماء. (ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 259/4)، كما تناول ابن رشد هذا المعنى عند بحثه في مسألة حجر الحاكم على المدين إذا ظهرت أمارات الفَلس عليه، مبيناً اختلاف العلماء في جواز منع المدين من التصرف في ماله حتى تستوفى حقوق الغرماء، قال: "فاختلف العلماء في ذلك هل للحاكم أن يحجر عليه التصرف في ماله حتى يبيعه عليه ويقسمه على الغرماء على نسبة ديونهم، أم ليس له ذلك؟... والجمهور يقولون: يبيع الحاكم ماله عليه فينصف منه غرماءه... ويحكم عليه بالإفلاس إن لم يفِ ماله بديونه ويحجر عليه التصرف فيه، وبه قال مالك والشافعي." (ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 67/4).

ويظهر من أقوال الفقهاء أن منع المدين من التصرف أو الحجر عليه إنما هو إجراء يراعي مصلحة الغرماء ويدفع مفسدة ضياع الحقوق، وهو نفس الأساس الذي تقوم عليه إجراءات الحجز التحفظي في القوانين المعاصرة، مما يجعله تطبيقاً فقهياً أصيلاً للمصلحة المرسلة في باب التنفيذ القضائي.

ومما يؤكد ما قرره الفقهاء في هذا الباب كذلك ما جاء في أقوالهم المتعلقة بحكم تصرفات المحجور عليه، حيث أكدوا أن المدار فيه هو حماية حقوق الغرماء ومنع المدين من الإضرار بهم. فقد جاء في الملخص الفقهي أنه: "لا ينفذ تصرف المحجور عليه فيما له بعد الحجر بأي نوع من أنواع التصرف، ولا يصح إقراره لأحد على شيء من ماله؛ لأن حقوق

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/20 تم القبول في: 2025/11/09 تم النشر في : 2025/11/11

الغرماء متعلقة بأعيانه، فلم يقبل الإقرار عليه، وحتى قبل الحجر عليه يحرم عليه التصرف فيما له تصرفاً يضر بغرمائه". (ينظر: الفوزان، الملخص الفقهي، 93/2).

كما قرر ابن القيم هذا الأصل عند حديثه عن تعلق حقوق الدائنين بما للمدين، مبيناً أن منع المدين من التصرف الذي يضر بحقوق الغرماء ثابت سواء صدر الحكم بالحجر أم لم يصدر، لأن العلة قائمة وهي حماية حقوق الدائنين، قال – رحمه الله : "إذا استغرقت الديون ماله؛ لم يصح تبرعه بما يضرب أرباب الديون، سواء حجر عليه الحاكم أو لم يحجر ... لأن حق الغرماء قد تعلق بماله ... والشريعة لا تأتي بمثل هذا؛ فإنما جاءت بحفظ حقوق أرباب الحقوق بكل طريق وسد الطريق المؤدية إلى إضاعتها" . (ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 8/4)، و(ينظر: الفوزان، الملخص الفقهي، 93/2).

ويتضح من هذا أن الفقهاء أسسوا مبدأ متكاملاً يقوم على منع المدين من الإضرار بغرمائه، وهو ذات الأساس الذي بُني عليه نظام الحجز التحفظي في قوانين التنفيذ المعاصرة، مما يجعل هذه التطبيقات الفقهية أصلاً شرعياً سابقاً لتلك الإجراءات الحديثة، ومؤيداً لاعتمادها على المصلحة المرسلة في باب التنفيذ القضائي.

ثانياً– منع المدين المماطل من السفر:

يعد منع المدين من السفر من الإجراءات التنظيمية المعاصرة التي يقصد بها منع المدين من الهرب أو التخلص من التنفيذ، وهو إجراء يحقق مصلحة معتبرة تتمثل في حماية حقوق الغرماء وضمان عدم ضياعها، ولم يرد في النصوص الشرعية ما يحدد وسيلةً بعينها لتحقيق هذا المقصود، مما يجعل هذا الإجراء داخلاً في المصالح المرسلة التي تراعيها الشريعة عند الحاجة إلى حفظ الحقوق ورفع الضرر.

وقد تناول فقهاء المالكية صوراً فقهية قريبة من مفهوم منع المدين من السفر، مما يكشف عن اعتبارهم لمصلحة الدائن ومنعهم المدين من القيام بأي تصرف يؤدي إلى تعطيل استيفاء الحق، فقد جاء في شرح مختصر خليل للخرشي في منع المدين من السفر إذا ترتب على غيبته ضياع الحق: "وسفره إن حل بغيبته ... يعني أن من له دين مؤجل له أن يمنع من عليه الدين من السفر البعيد الذي يحل دينه فيه في غيبة المدين، ولو لم يحط الدين بماله، وهذا ما لم يوكل وكيلاً مليئا ضامناً للحق يقضيه عنه في غيبته وليس له عزله، أو

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/20 تم القبول في: 2025/11/09 تم النشر في : 2025/11/11

يكون للمدين مال حاضر يمكن منه قضاء الدين." (شرح مختصر خليل للخرشي 5/ 263–264). كما جاء في منح الجليل على أن منع المدين من السفر ثابت إذا كان السفر يؤدي إلى ضياع الحق، حيث قال: "أن لصاحب الدين الحال منع مدينه من سفره حتى يقضيه دينه، وهو كذلك". (منح الجليل شرح مختصر خليل 11/6).

وتدل هذه النصوص على أن المنع من السفر– عند وجود مظنة الإضرار بالحق– معتبر في الفقه المالكي، وأنه مبني على تحقيق مصلحة الدائن ومنع التلاعب أو التهرب. وبناءً على ذلك، فإن منع السفر المعمول به اليوم يدخل ضمن المصالح المرسلة التي تستند إلى قواعد الشرع في حفظ الحقوق ومنع الضرر وتحقيق العدالة.

ويهدف هذا الإجراء إلى حماية حقوق الغريم وضمان وفاء الدين، مع التخفيف عن الضرر المحتمل على الأطراف، فيجيز الفقهاء للغريم منع المدين من السفر إذا كان عاجزاً عن وفاء دينه، إلى أن يتم تأمين الدين أو يقيم كفيلًا موثوقًا يضمن الوفاء. (ينظر: السلمان، الأسئلة والأجوبة الفقهية، 11/5).

وإذا كان الدين لم يحل بعد، وكان السفر لا يترتب عليه ضرر بالغ للغريم أو الغيبة المستمرة للمدين غير محققة، فلا يجوز للغريم منعه من السفر، إذ أن العرف بين الناس لا يوجب المنع قبل حلول الدين، خاصة إذا كانت معاملات الناس المعتادة تتطلب السفر، فقد يؤدي المنع إلى ضرر بالغ للمدين وربما للغريم نفسه، ويستند هذا الرأي إلى مراعاة الضرر وتقليل تفويت مصالح الأطراف، بما ينسجم مع مبدأ المصلحة المرسلة (ينظر: السلمان، الأسئلة والأجوبة الفقهية 12/5). ويجوز للغريم أيضاً منع كل من المدين والضامن من السفر معاً إلى أن يثبت الدين أو يقيم المدين كفيلاً قادراً على الوفاء، فيما عدا السفر للجهاد الإلزامي الذي يعود نفعه العام على المجتمع، ويختلف حكمه عن السفر الشخصي مثل الحج. (ينظر: السلمان، الأسئلة والأجوبة الفقهية 12/5).

ذهب الفقهاء إلى أن المدين العاجز عن الوفاء إذا كان له حرفة، يلزم بإيجار نفسه أو العمل لحين تسديد الدين، ويجوز منعه من السفر حتى يقيم كفيلًا يضمن الوفاء، كما ذكر الشيخ تقي الدين في الإنصاف، وورد في قواعد المذهب أن الغريم له حق المنع لحين تأمين الدين.(ينظر: السلمان، الأسئلة والأجوبة الفقهية 12/5)، كذلك يجب على المدين القادر

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/20 تم القبول في: 2025/11/09 تم النشر في : 2025/11/11

على الوفاء سداد الدين فورًا عند طلب الغريم، حمايةً للحقوق ومنعاً للمطالبة لاحقًا. (ينظر: السلمان، الأسئلة والأجوبة الفقهية 12/5).

ويتضح من ذلك أن منع السفر عن المدين المماطل إجراء فقهي يحقق المصلحة المرسلة في حماية الحقوق المالية للغرماء، مع مراعاة تقليل الضرر على المدين ومراعاة المصلحة العامة (ينظر: السلمان، الأسئلة والأجوبة الفقهية 5/11–12).

وجاء في شرح منتهى الإرادات أن للولي الحق في إدارة مال المحجور عليه أو المدين المماطل بما يحقق المصلحة المرسلة ويحفظ الحقوق المالية للآخرين، وفي هذا الإطار، يجوز للولي أن يستثمر المال المشاع أو المستحق له على نحو يحقق منفعة للغريم، سواء عبر المضاربة بجزء من الربح، أو بيع الأصول المؤجلة بأجل محدد بما يضمن تحقيق منفعة أكبر مقارنة بالبيع الفوري، أو منح القرض لمن يثق بوفائه خوفًا من تفويت الحقوق بسبب سفر المدين أو غيابه. (البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 176/2).

كما يجوز للولي اتخاذ ضمانات إضافية، مثل الرهن أو الكفالة، حينما يقتضي الأمر حماية المال أو ضمان الوفاء، وهو ما يعتبر احتياطًا شرعيًا لحفظ حقوق الغريم ومنع الضياع. (البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 176/2).

ويظهر هذا التوجيه الفقهي أن دور الولي يتكامل مع إجراءات منع السفر عن المدين المماطل، إذ يتيح حماية الحقوق المالية عبر الوسائل المعتبرة شرعًا، سواء بالقرض، أو الرهن، أو البيع المؤجل، أو الاستثمار بما يضمن صيانة المال ومنفعة الغريم، وهو ما يعكس التطبيق العملي لمبدأ المصلحة المرسلة في الحفاظ على الحقوق وضمان الوفاء (ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات 176/2).

ويتضح من العرض السابق أن حماية حقوق الغرماء وضمان وفاء الدين يتطلب تدابير متعددة، من منع السفر عن المدين المماطل إلى إدارة المال عبر ولاية الولي بحرص واحتياط، وهذه الإجراءات جميعها تجسد تطبيق المصلحة المرسلة في الفقه، إذ تسعى إلى تحقيق التوازن بين حفظ الحقوق، ومنع الضرر، وضمان مصالح الأطراف، مع مراعاة الواقع العملي وسهولة تنفيذ الحكم، بما يجعلها قاعدة صالحة للتطبيق في إجراءات التنفيذ القضائي المعاصرة.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/20 تم القبول في: 2025/11/09 تم النشر في : 2025/11/11

ثالثاً– بيع العقار المرهون قضائيًا عند الامتناع عن الوفاء:

يعد بيع العقار المرهون عند امتناع المدين عن الوفاء إجراءً تنظيمياً معاصراً، وإن كان مستحدثا في صيغته القانونية، إلا أن أصله الفقهي ثابت في قاعدة المالكية القاضية بـ إلزام الممتنع بما فيه حفظ الحق ودفع الضرر عن صاحب الدين، ومقتضى هذه القاعدة أن المدين إذا امتنع عن الوفاء مع قدرة الأداء، جاز للقاضي أن يتخذ من الوسائل ما يكفل استيفاء صاحب الحق لحقّه، ولو كان ذلك ببيع جزء من أموال المدين. ويستدل لهذا الأصل بما قرره المالكية في بيع العقار للنفقة أو الدين إذا غاب صاحبه، ثم حضر وأقام البينة على براءته مما بيع فيه عقاره؛ فقد جاء في الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: "وإذا بيع عقار الغائب للنفقة أو في دين ثم قدم وأثبت البراءة مما بيع فيه عقاره ... في مسألة الدين أنه لا ينقض البيع بحال ويرجع على رب الدين بما قبض وقيل: إنه ينقض البيع ويرد الثمن للمشتري وقيل..." (ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، 520/2).

ثم بين الدسوقي ترتب الأحكام على ذلك، فقال: "إن لم يتغير العقار خير ذلك الغائب بين إمضاء البيع، وأخذ الثمن ورد البيع، وأخذه للعقار ويرد الثمن للمشتري أي يرده له من أخذه منه، والمعتمد الأول وعليه اقتصر المواقف، وهذه الأقوال كما تجري في بيع العقار للدين تجري في بيعه للنفقة إذا قدم وأثبت البراءة منها". الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي. (521/2). ويستفاد من هذه النصوص قاعدة عامة مفادها: أن القضاء يملك بيع العقار لحفظ الحقوق إذا امتنع المدين أو كان غائباً، وأن هذا البيع نافذٌ في الجملة حفاظاً على مصالح أصحاب الحقوق، وهو ما يُعد أساساً فقهياً صالحاً لتقنين بيع العقار المرهون جبراً عند امتناع المدين عن الوفاء في الأنظمة القضائية المعاصرة.

ويمتد الأساس الفقهي الذي اعتمد عليه المالكية في بيع العقار المرهون عند الامتناع عن الوفاء إلى صور أخرى توضح سلطة الحاكم في مباشرة بيع الرهن تحقيقاً لحفظ الحقوق، فقد قرروا أن القاضي يتدخل بالبيع عند تخلف الراهن عن الوفاء أو عن بيع محل الرهن، سواء كان معسراً لا يجد غيره، أو كان موسراً ممتنعاً دون مسوغ. وقد جاء ذلك صريحا في قول الخرشي: "وباع الحاكم إن امتنع ، يعني أن المرتهن إذا رفع الأمر للحاكم بعد امتناع الراهن

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
www.stcrs.com.ly
العدد 26 يوليو 2025
Volume 26 July 2025
مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
تم الاستلام في : 2025/10/20 تم القبول في: 2025/11/09 تم النشر في : 2025/11/11

من بيع الرهن وهو معسر ليس له مال غيره يقضي منه، أو امتنع من الوفاء وهو موسر فإن الحاكم يبيع عليه الرهن"(شرح مختصر خليل للخرشي 254/5).

ويبين هذا أن امتناع الراهن يفتح للحاكم باب الولاية القضائية المباشرة في بيع الرهن، إذ يقدم حق الدائن على رغبات المدين الممتنع حفظاً للحقوق ومنعاً للضرر، وتؤكد كتب المالكية هذا المعنى ببيان مآل الرهن وثمنه، "فإن أدى الراهن الدين المرهون فيه للمرتهن، رجع الرهن لمعيره، وإن لم يؤده وأعسر الراهن بيع الرهن ووفى الدين المرهون فيه من ثمنه ورجع صاحبه أي: معير الرهن على الراهن المستعير بقيمة الرهن المعار المبيع في وفاء الدين المرهون فيه". (منح الجليل شرح مختصر خليل، 5/ 433)، ويتضح من هذه النصوص أن بيع الرهن جبرياً عند الامتناع ليس إجراءً مستحدثاً منقطعاً عن جذوره، بل هو امتداد مباشر للضوابط الفقهية التي قررتها المذاهب، وخاصة المالكية، في إلزام الممتنع وإقامة العدل وحفظ أموال الناس. وفي ضوء ما سبق، يتبين أن ولاية الحاكم في بيع العقار المرهون جبرياً، سواء عند الامتناع أو الإعسار، تُجسد تطبيقاً واضحاً لقاعدة المصلحة المرسلة؛ إذ إن هذا الإجراء وإن لم يرد بنص خاص، إلا أن فيه تحقيقاً لمقاصد الشريعة في حفظ الحقوق ومنع الضرر وتعطيل التعسف، وهذا الإجراء اليوم يعد من أبرز التطبيقات العملية للمصلحة المرسلة، لأن النصوص لم تعين وسيلة معينة لوفاء الديون، وإنما المعتبر هو حفظ حق الدائن.

رابعاً – تطبيقات عملية حديثة لإجراءات التنفيذ القضائي:

مع التطور السريع في المعاملات المالية والإدارية، ظهرت العديد من التطبيقات العملية للمصالح المرسلة في إجراءات التنفيذ القضائي الحديثة. تهدف هذه الإجراءات إلى حماية الحقوق المالية للغرماء، وضمان استيفاء الدين، وتحقيق العدالة بين الأطراف، مع مراعاة التوازن بين مصالح المدين والدائن **ومن هذه التطبيقات:**

1- **التبليغ والإشعارات الإلكترونية:** الوسائل الإلكترونية الحديثة، مثل الرسائل النصية والبريد الإلكتروني والإعلانات الرقمية، تطويرًا عمليًا للمصلحة المرسلة في مجال التبليغ، وتهدف هذه الوسائل إلى ضمان وصول الإشعارات إلى الخصوم بسرعة

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/20 تم القبول في: 2025/11/09 تم النشر في : 2025/11/11

وفاعلية، مع تحقيق الغاية الشرعية الأساسية وهي إعلام المدين وتمكينه من الوفاء بحقوق الغرماء، دون التقيد بالوسائل التقليدية الورقية.

2- **الحجز على الحسابات البنكية والتحويلات المالية:** توسع مفهوم الحجز ليشمل الأموال الموجودة لدى الغير، مثل الحسابات البنكية والتحويلات الإلكترونية، وهو امتداد مباشر لمبدأ حماية الحقوق المالية، ويتيح هذا الإجراء للجهات التنفيذية تتبع أموال المدين وضمان استيفاء الدين، بما يحقق المصلحة المرسلة في منع التهرب وضياع الحقوق، مع مراعاة الضوابط القانونية لحماية حقوق جميع الأطراف.

3- **كشف أموال المدين:** تشمل التطبيقات الحديثة ربط إجراءات التنفيذ بالجهات الحكومية المختلفة للكشف عن أموال المدين، مثل المصارف، والجهات المعنية بتسجيل الممتلكات، ويتيح هذا الربط تتبع الممتلكات وتحديد موارد الوفاء، بما يحقق المصلحة المرسلة في حفظ الحقوق ومنع التهرب، ويعزز فاعلية التنفيذ القضائي.

الخاتمة:

النتائج:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى جملة من **النتائج أهمها:**

1- للشريعة الإسلامية السبق في تقعيد وتنظيم إجراءات التنفيذ القضائي، إذ أسست لمبادئ حفظ الحقوق، وتحقيق العدل قبل ظهور التشريعات الوضعية الحديثة.

2- المصلحة المرسلة هي منفعة راجحة غير منصوص عليها بذاتها، لكنها متفقة مع مقاصد الشريعة، فيعمل بها عند عدم معارضتها لنص شرعي؛ وذلك لتحقيق الضروريات، وجلب المصالح، ودرء المفاسد.

3- ضوابط المصلحة المرسلة يشترط فيها أن تكون عامة، وغير مصادمة لنص أو إجماع، ولا يعمل بها إلا في مواضع الاجتهاد التي ليس فيها نص أو قياس.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/20 تم القبول في: 2025/11/09 تم النشر في : 2025/11/11

4- إجراءات التنفيذ القضائي منظومة إلزامية تباشرها السلطة المختصة لاستيفاء الحقوق عبر وسائل الإكراه المشروع، مستندة في أصلها إلى ضوابط فقهية وقانونية تجعل التنفيذ وسيلة عادلة لحماية الحقوق، لا للضرر والتعسف.

5- تبين من قانون المرافعات الليبي أن إجراءات التنفيذ تقوم على منظومة دقيقة من الضمانات والقيود التي توازن بين إلزام المدين بحق ثابت، وحماية أمواله وحقوقه الأساسية، مما يجعل التنفيذ أداة قانونية عادلة لصون الحقوق ومنع التعسف.

6- مراعاة المصلحة العامة والفردية في التنفيذ القضائي يجب أن تحقق توازن شرعي بين صون حق الدائن ومنع ظلم المدين، عبر إجراءات مستندة إلى مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، بحيث يتخذ من التدابير ما يحقق العدل ويدفع الضرر دون تعدي أو تعسف.

7- تتجلى تطبيقات المصالح المرسلة في التنفيذ القضائي المعاصر من خلال إجراءات تنظيمية كالحجز التحفظي، والمنع من السفر، وبيع الرهن جبرياً، والوسائل الإلكترونية الحديثة، وكلها آليات مستجدة تحقق حفظ الحقوق ومنع الضرر دون مصادمة لنص أو إجماع.

التوصيات :

1- أوصى البحث بالالتزام بالمقاصد الشرعية في تشريع وتنفيذ القوانين لضمان التوازن بين حقوق الدائن والمدين.

2- ضرورة الالتزام بتطبيق الضوابط الشرعية للمصلحة المرسلة في إجراءات التنفيذ القضائي لضمان التوازن بين حقوق الدائن والمدين، وحفظ النظام المالي والاجتماعي، واستيفاء الحقوق بعدل دون تعسف أو إضرار.

3- أنصح الطلاب بدراسة مثل هذه الموضوعات؛ لأنها تكشف عن عمق توافق الشريعة مع متطلبات العصر، وتنمي عندهم القدرة على الربط بين النصوص الشرعية والتطبيقات العملية للقوانين.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/20 تم القبول في: 2025/11/09 تم النشر في : 2025/11/11

قائمة المصادر والمراجع :

- **القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.**

1- أبو الوفا، أحمد. نظرية التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، القاهرة: دار النهضة –العربية، بدون سنة نشر.

2- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دمشق: دار الوفاء، الطبعة الثالثة، 1426 هـ / 2005م.

3- ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، بدون طبعة، 1425 هـ / 2004م.

4- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني، القاهرة: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388 هـ / 1968م.

5- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، بيروت: دار الكتب العلمية.

6- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1388 هـ / 1968م.

7- أبو السعود، رمضان، قانون المرافعات المدنية والتجارية. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2010م.

8- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، بيروت: دار الكتاب العربي، وزارة الأوقاف المصرية.

9- أبو طالب، محمود عبد العزيز، المصالح المرسلة في ميزان الشرع، مجلة الدراية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بنين بدسوق، العدد 14ن، الجزء السابع، 2014، الصفحات 75-131.

10- أبو محمد، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. مراجعة وعلق عليه: طه عبد الرؤوف

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/20 تم القبول في: 2025/11/09 تم النشر في : 2025/11/11

سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ / 1991م.

11- الأصبحي، مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،مصر: دار إحياء التراث العربي.

12- الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم، الزاهر في معاني كلمات الناس،تحقيق: حاتم صالح الضامن، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412 هـ / 1992م، الطبعة الأولى.

13- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. صحيح البخاري – الجامع الصحيح المختصر. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، الطبعة الثالثة، 1407 هـ / 1987م.

14- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414 هـ – 1993م.

15- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مصر: مكتبة صبيح، بدون طبعة وبدون تاريخ.

16- الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. الطبعة الخامسة، 1427 هـ.

17- الحكيم، محمد طاهر. رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، العدد 116، السنة 34، 1422هـ/2002م.

18- الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، الرياض: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1421 هـ / 2001م.

19- الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، بيروت: دار الفكر للطباعة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

20- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/20 تم القبول في: 2025/11/09 تم النشر في : 2025/11/11

21- الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1412 هـ / 1992م.

22- السلمان، عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن، الأسئلة والأجوبة الفقهية، المتوفى: 1422هـ.

23- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417 هـ/1997م.

24- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، الأم. بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة، 1410 هـ / 1990م.

25- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، بدون طبعة، 1409 هـ / 1989م.

26- الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله. الملخص الفقهي، الرياض: دار العاصمة، الطبعة الأولى، 1423هـ.

27- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي. رقم: 141 (15/7) بشأن المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة. 11 مارس 2004م.

28- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفرو)، بدون طبعة وبدون تاريخ.

29- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرين. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1994م.

30- معيوف، جلال الدين. المصالح المرسلة وتطبيقاتها في الاجتهادات الفقهية بين الانضباط والانفلات، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد 2، المجلد 10، يوليو 2025، الصفحات 463-484.

31- المقري، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2025/10/20 تم القبول في: 2025/11/09 تم النشر في : 2025/11/11

32- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

33- والي، فتحي. التنفيذ الجبري القاهرة: دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع